

الفصل العاشر

تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل

EMPLOYER'S TAKING OVER

(١/١٠) - تسليم الأشغال وأقسام الأشغال:

" Taking Over of the Works and Sections "

باستثناء النص الوارد في المادة (٤/٩) بخصوص الاخفاق في اجتياز "الاختبارات عند الانجاز"، فإنه يتعين أن يتم تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل عندما:

- ١- تكون الأشغال قد تم انجازها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في المادة (٢/٨) المتعلقة بمدة الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) أدناه، و
- ٢- يكون قد تم اصدار شهادة تسليم الأشغال، أو تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقاً لاحكام هذه "المادة".

يجوز للمقاول أن يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار "شهادة تسليم الأشغال" في مدة لا تكثر عن (١٤) يوماً من التاريخ الذي تكون فيه الأشغال -برأي المقاول- أنه قد تم انجازها وأنها جاهزة للتسليم. وإذا كانت الأشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول أن يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة.

يتعين على المهندس أن يقوم بالتالي، خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول:

أ- أن يصدر شهادة تسليم الأشغال للمقاول محددا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الأشغال، أو أي قسم منها، أنه قد تم انجازها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الأشغال - أو أي قسم منها- للغرض الذي أنشئت من أجله، (الى أن أو حينما يتم انجاز هذه الأعمال وتصلح هذه العيوب)، أو

ب- أن يرفض الطلب، مبينا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة تسليم الأشغال. و يتعين على المقاول أن يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسليم الأشغال بموجب احكام هذه "المادة".

أما اذا لم يتم المهندس بإصدار شهادة تسليم الأشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (٢٨) يوماً، وكانت الأشغال أو القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهريّة وفقاً للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة "تسليم الأشغال" وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك الفترة.

Taking-Over Certificate.....When the whole of the Works have been substantially completed and have satisfactorily passed any Tests on Completion prescribed by the Contract, the Contractor may give a notice to that effect to the Engineer, with a copy to the Employer, accompanied by a written undertaking to finish with due expedition any outstanding work during the Defects Liability Period. Such notice and undertaking shall be deemed to be a request by the Contractor for the Engineer to issue a Taking-Over Certificate in respect of the Works. The Engineer shall, within 21 days of the date of delivery of such notice, either issue to the Contractor, with a copy to the Employer, a Taking-Over Certificate, stating the date on which, in his opinion, the Works were substantially completed in accordance with the Contract, or give instructions in writing to the Contractor specifying all the work which, in the Engineer's opinion, is required to be done by the Contractor before the issue of such Certificate. The Engineer shall also notify the Contractor of any defects in the Works affecting substantial completion that may appear after such instructions and before completion of the Works specified therein. The Contractor shall be entitled to receive such Taking-Over Certificate within 21 days of completion, to the satisfaction of the Engineer, of the Works specified and remedying any defects so notified.

(٢/١٠) - تسلم اجزاء من الاشغال:

" Taking Over of Parts of the Works "

يجوز للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفرداً - أن يصدر شهادة تسلم لأي جزء من الاشغال الدائمة.

لا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم أي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد أو تم الاتفاق بين الفريقين بشأنه) الا اذا أو الى حين أن يقوم المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال لذلك الجزء. أما اذا قام صاحب العمل باستخدام أي جزء قبل اصدار شهادة التسلم، فإنه:

أ- يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله، و

ب- تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به، و
ج- يتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء، اذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد قيام المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب اتامة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من "اختبارات عند الانجاز". وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الاختبارات في اسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انقضاء "فترة الاشعار بإصلاح العيوب" التي تخص ذلك الجزء.

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لقيام صاحب العمل بتسليم جزء ما من الاشغال و/أو استخدامه، -الا اذا كان ذلك منصوصاً عليه في العقد أو تمت موافقة المقاول عليه- فإنه يتعين على المقاول:

(١) أن يرسل اشعارا الى المهندس، و
(٢) ان يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠)، مضافا اليها هامش ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.
ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، أن يقوم عملاً بأحكام المادة (٥/٣) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح أو تقديرهما.

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال (غير القسم)، فإن تعويضات التأخير عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الاشغال (ان وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، يتم تخفيضها أيضاً. أما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للاشغال أو القسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً بأحكام المادة (٥/٣)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علماً بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب المادة (٧/٨) ولا تؤثر على قيمة الحد الاقصى لها.

48.2 Taking Over of Sections or Parts Similarly, in accordance with the procedure set out in Sub-Clause 48.1, the Contractor may request and the Engineer shall issue a Taking-Over Certificate respect of:

(a) any Section in respect of which a separate Time for Completion is provided in the Appendix to Tender,
(b) any substantial part of the Permanent Works which has been both completed to the satisfaction of the Engineer and,

otherwise than as provided for in the Contract, occupied or used by the Employer, or
(c) any part of the Permanent Works which the Employer has elected to occupy or use prior to completion (where such prior occupation or use is not provided for in the Contract or has not been agreed by the Contractor as a temporary measure).

(٣/١٠) - التدخل في إجراء الاختبارات عند الإنجاز:

" Interference with Tests on Completion "

إذا تعذر على المقاول إجراء "الاختبارات عند الانجاز" - لفترة تتجاوز (١٤) يوماً - لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمها من قبل صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكناً فيه إنجاز الاختبارات عند الانجاز.

ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم للأشغال وفقاً لذلك، ولكنه يتعين على المقاول أن يقوم بإجراء الاختبارات عند الانجاز في أقرب فرصة ممكنة عملياً قبل انقضاء "فترة الأشغال بإصلاح العيوب". وعلى المهندس أن يرسل إشعاراً بمهلة (١٤) يوماً يتضمن إجراء الاختبارات عند الانجاز بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخر في إجراء الاختبارات عند الانجاز، فللمقاول أن يرسل إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠)، بخصوص:

أ - أي تمديد في مدة الانجاز مما نتج عن هذا التأخر، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨)، و

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لاضافتهما إلى قيمة العقد.

وعلى المهندس - بعد تسلمه لإشعار المقاول - أن يقوم أعمالاً للمادة (٥/٣) بالاتفاق عليها أو أعداد التقديرات المتعلقة بهذه الأمور.

(٤/١٠) - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق:

" Surfaces Requiring Reinstatement "

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الأشغال، فإن شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الأشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على إنجاز أي عمل للأرض أو الأسطح المطلوب اعادتها إلى وضعها السابق.

48.4 Surfaces Requiring Reinstatement Provided that a Taking-Over Certificate given in respect of any Section or part of the Permanent Works before completion of the whole of the Works

shall not be deemed to certify completion of any ground or surfaces requiring reinstatement, unless such Taking-Over Certificate shall expressly so state.